

تعليمات رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥
تعليمات مركز تطوير أداء أعضاء الهيئة التدريسية
صادرة بمقتضى المادة رقم (٣/أ) من
نظام المراكز العلمية في جامعة اليرموك رقم (٩٢) لسنة ٢٠٠٣

المادة ١ : تسمى هذه التعليمات (تعليمات " مركز تطوير أداء أعضاء الهيئة التدريسية" في جامعة اليرموك) ويعمل بها بدءاً من ٢٠ / ٣ / ٢٠٠٥ .

المادة ٢ : يكون للكلمات التالية، حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة:	جامعة اليرموك
الرئيس:	رئيس جامعة اليرموك
المركز:	مركز تطوير أداء أعضاء الهيئة التدريسية
المجلس:	مجلس المركز
المدير:	مدير المركز

المادة ٣ : يهدف المركز الى تطوير أداء أعضاء الهيئة التدريسية وتقدير معايير الجودة الشاملة من خلال المهام التالية:

- أ- تطوير طرق التدريس لأعضاء هيئة التدريس المتعلقة بإعداد خطط المساقات وطرق التدريس الجامعي، وتقنيات التعليم وأساليب التقويم والامتحانات.
- ب- تعريف أعضاء هيئة التدريس بنظم العلامات الجامعية وفلسفتها.
- ج- تقييم الأداء التدريسي والمساقات بالأساليب التي تتناسب مع غرض التقييم.
- د- تعريف أعضاء هيئة التدريس بالاستخدامات المختلفة للحاسوب وشبكة الانترنت وتدريبهم وقواعد البيانات.
- هـ- تدريب أعضاء هيئة التدريس على إعداد مشاريع البحوث لأغراض الدعم المالي من الجامعة وخارجها.
- و- تدريب أعضاء هيئة التدريس على المهارات اللازمة للبحث العلمي ومنهجية البحث، وكتابة تقرير البحث لأغراض النشر العلمي.
- ز- تطوير آليات التنسيق بين أعضاء هيئة التدريس في المساقات وتبادل الخبرات التدريسية والبحثية.
- ح- تقديم الاستشارات في مجال التدريس والبحث العلمي لأعضاء هيئة التدريس.
- ط - المساهمة في ادخال تكنولوجيا التعليم المتقدمه في اداء اعضاء هيئة التدريس .
- ي- تقديم الاستشارات للمدرسة النموذجية في مجال اختبارات مراقبة التعليم وتقييم المعلمين.
- ك- تفعيل الإرشاد الفردي والجماعي لتوجيه سلوكيات الطلبة وممارساتهم وأساليبهم في الدراسة والتسجيل، والامتحانات.
- ل- التعاون مع مركز الاستشارات وخدمة المجتمع للتعريف بخدمات المركز خارجياً.
- م- المساهمة في بناء مناهج تعليميه متطورة لرفع سوية التعليم وضبط جودته .
- ت- المساهمة في قياس مدى تحقيق معايير مؤشرات الاداء النوعي .

المادة ٤ : يكون للمركز مجلس يسمى مجلس المركز ويشكل وفق أحكام المادة (٤/أ) من نظام المراكز العلمية في جامعة اليرموك رقم (٩٢) لسنة ٢٠٠٣ .

المادة ٥ : يتولى مجلس المركز الصلاحيات التالية:

- أ- مناقشة مشروع الموازنة السنوية للمركز ورفعها الى الرئيس.
- ب- دراسة احتياجات المركز من أعضاء هيئة التدريس والباحثين والفنيين ومساعدي البحث تعيينا أو انتدابا كليا أو جزئيا ومحاضرين غير متفرغين وزائرين.
- ج- تحديد المخصصات المالية والدعم المالي للبحوث والدراسات .
- د- إقرار برامج البحث والدراسات والمحاضرات والورش والندوات والمؤتمرات والدورات والأنشطة ذات الصلة بتحقيق أهداف المركز ومهامه.
- هـ- أية أمور أخرى ذات صلة بأهداف المركز يعرضها رئيس المجلس.

المادة ٦ : تتكون الموارد المالية لموازنة المركز السنوية مما يلي:

- أ- المبالغ التي يخصصها مجلس الجامعة للمركز في الموازنة السنوية للجامعة.
- ب- التبرعات والهبات والمنح والمساعدات.
- ج- ريع الخدمات التي يقدمها المركز.

المادة ٧ : يتولى المدير المسؤوليات والصلاحيات التالية:

- أ- إعداد مشروع الموازنة السنوية للمركز وعرضه على المجلس.
- ب- إعداد خطط عمل المركز وتقديمها الى المجلس.
- ج- تقديم تقرير سنوي عن أعمال المركز ونشاطاته.
- د- القيام بالاتصالات اللازمة داخل الجامعة وخارجها لتسهيل عمل المركز.
- هـ- تقديم الاقتراحات التي يراها مناسبة لتطوير عمل المركز.
- و- تنفيذ قرارات المجلس وفقا لقانون الجامعة وأنظمتها وتعليماتها.
- ز- إدارة شؤون المركز في حدود التشريعات المعمول بها في الجامعة.
- ي- أية مسؤوليات وصلاحيات يفوضه بها المجلس أو يكلفه بها.

المادة ٨ : لرئيس الجامعة وبتنسيب من المدير تعيين نائب لمدير المركز.

المادة ٩ : رئيس الجامعة والمدير مسؤولان عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.